

كتاب دوري

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ: ٩ / ٧ / ٢٠١٧
**بشأن ضوابط الإعلان عن المنتجات التأمينية
لشركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني**

تعزيزاً من الهيئة لأهمية تحقيق الشفافية والوضوح لكافة المعلومات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية للمتعاملين معها، وفي ضوء ما تضمنته المادة (٤٨ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الضوابط الواجب على شركات التأمين مراعاتها في مواد الدعاية والإعلان والترويج لمنتجاتها التأمينية ونشاطها التأميني بهدف تحقيق الدقة والوضوح والإفصاح اللازم وسلطنة الهيئة في طلب عرض نماذج الإعلان عليها لمراجعتها قبل نشرها ، وذلك اعملاً لمبادئ الإفصاح والشفافية وتأكيداً لسلامة الممارسات التأمينية وكسباً للثقة للمتعاملين مع هذه الشركات.

وحيث تلاحظ قيام بعض شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني بالإعلان عن منتجاتها التأمينية بصورة لا تتفق مع الوضوح الكامل والمطلوب وفقاً لمتطلبات المادة (٤٨ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليها.

لذا؛ تؤكد الهيئة على وجوب التزام شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني بما يلي:-

١. مراعاة كافة متطلبات الدقة والوضوح والإفصاح الواجبة عند إعداد مواد الدعاية أو الإعلان أو عند الترويج لمنتجاتها.
٢. موافاة الهيئة بكافة نماذج الإعلانات المرتبطة بنشاطها التأميني سواء (المرأة أو المسموعة أو المقروءة وكذلك البروشورات) لمراجعتها قبل النشر للتأكد من توافقها مع متطلبات المادة (٤٨ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

